



13

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
رقم ( 538 ) لسنة 2017 ميلادية  
بإنشاء المجلس الصحي العام

المجلس الرئاسي

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 2015/12/17 ميلادي .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 بإصدار القانون الصحي . ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادي ، بشأن المسؤولية الطبية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي . بشأن التعليم واللوائح والقرارات المنفذة له .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (418) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوى المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية . وتعديلها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادي . باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (12) ، لسنة 2016 م بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (255) ، لسنة 2017 ميلادي . بإنشاء المركز الوطني لتطوير النظام الصحي .
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة (1)

تُنشأ هيئة عامة تتبع مجلس الوزراء تسمى - المجلس الصحي العام - يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويمارس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء فرع له أو أكثر . أو مكاتب داخل البلاد يصدر بإنشائها وتحديد مقارها قرار من لجنة إدارة المجلس .

مادة (3)

يتولى المجلس سلطة الرقابة على المهن الصحية جميعها في المؤسسات الصحية العامة والخاصة كافة . حماية للمريض والمجتمع وضمانا لسلامة أداء مزاولي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .







وتعد القرارات والتعليمات والمنشورات الصادرة عن المجلس ملزمة بما لا يتعارض والتشريعات النافذة .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- تسجيل مزاولو المهن الصحية المسموح بها بممارسة هذه المهن في ليبيا .
- 2- وضع المعايير المهنية والأخلاقية الارشادية لممارسي المهن الصحية ، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها . بما يتفق والآداب العامة وشرف المهنة .
- 3- فحص الشكاوى التي ترفع إليه بشأن كفاية مزاولي المهن الصحية أو عن الأخطاء الطبية . واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 4- مراقبة التعليم الصحي بمستوياته جميعها ، والمساهمة في إصدار المعايير الملزمة لمؤسسات التعليم الصحي بالتنسيق مع المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للتأكد من أن المتخرجين في هذه المؤسسات مؤهلون تأهيلا مناسباً للعمل في المؤسسات الصحية العامة والخاصة .

#### مادة (4)

يتكون المجلس الصحي العام من المجالس المهنية المتخصصة التالية :-

- 1- مجلس الأطباء البشريين .
- 2- مجلس أطباء الأسنان .
- 3- مجلس الصيادلة .
- 4- مجلس الممرضين .
- 5- مجلس المهن الطبية المساعدة .

ويجوز للجنة إدارة المجلس . إذا اقتضت الحاجة . إنشاء مجالس مهنية متخصصة أخرى .

#### مادة (5)

يدار المجلس بلجنة إدارة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء .

#### مادة (6)

تختص لجنة إدارة المجلس بما يلي :

1. وضع السياسة العامة للمجلس . وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .
2. الإشراف على سير عمل المجلس .
3. إعداد تقارير الأداء السنوية .
4. التنسيق بين المجالس المهنية المتخصصة .
5. اقتراح مشروع ميزانية المجلس . وإعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد .







مادة (12)

تكون للمجلس ميزانية مستقلة . على ان تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (13)

تتكون الموارد المالية للمجلس من :

1. ما يخصص للمجلس في الميزانية العامة للدولة .
2. رسوم تسجيل المهنيين الصحيين .
3. أية موارد أخرى يسمح له بها .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر بتاريخ ٢٠١٧ / ٩ / ٢٨  
للفوق : ٢٨ / ٩ / ٢٠١٧ ميلادي  
ص. أ. إشتوي جملة ، جبر